



**الجمهوريَّة الجَزائِريَّة
الديمقُراطِيَّة الشُعُوبِيَّة**

الجَريدة الرسمية

**اتفاقيات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات**

الإدارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

طبع والاشتراك
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رais، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

الفاكس 021.54.35.12

ح.ج.ب. 3200-50 الجزائر

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG

حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

الاشتراك سنوي

الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنة	سنة
		2675,00 د.ج	1070,00 د.ج
		5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج

النسخة الأصلية

**النسخة الأصلية وترجمتها
.....**

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشترين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن التشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

قوانين

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا القانون بعض أحكام القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 دبیع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتتم.

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المواد 5 و 7 و 9 و 10 و 12 و 13 و 14 و 17 و 18 و 19 و 20 و 21 و 22 و 24 و 25 و 26 و 29 و 31 و 32 و 33 و 34 و 35 و 37 و 38 و 43 و 45 و 46 و 47 و 48 و 49 و 50 و 51 و 52 و 53 و 54 و 55 و 58 و 59 و 60 و 63 و 68 و 69 و 71 و 72 و 73 و 75 و 77 و 78 و 82 و 83 و 84 و 85 و 87 و 89 و 90 و 91 و 101 و 109 من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 دبیع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه، على النحو الآتي :

" المادة 5 : يقصد في مفهوم هذا القانون بما ي يأتي :
..... (بدون تغيير حتى)

برميل معادل للنفط (ب.م.ن) : حجم المحروقات السائلة أو الغازية التي تمتلك احتواء طاقويا قدره 5,90 جيكا جول مساويا لاحتوى برميل بترول خام.
..... (بدون تغيير حتى)

شبكة التجميع والتوزيع وقنوات التفريغ :

التجميع : شبكات من الأنابيب المطمورة أو البارزة ذات أقطار مختلفة تسمح بربط :
- إما رؤوس الأبار المنتجة بمركز معالجة المحروقات الغازية أو بمركز الفصل،
- إما مراكز المعالجة بمنشآت إعادة الحقن،
- إما مراكز الفصل بالمراكم الأساسية للتجميع.

التوزيع : شبكات من الأنابيب المطمورة أو البارزة ذات أقطار مختلفة تسمح بربط منشآت الحقن برؤوس الأبار الحاقدنة.

قنوات التفريغ : قنوات مطمورة أو بارزة ذات أقطار مختلفة تسمح بربط :
- إما مراكز المعالجة بأنظمة النقل بواسطة الأنابيب،

قانون رقم 01-13 مؤرخ في 19 دبیع الثاني عام 1434 الموافق 20 فبراير سنة 2013، يعدل ويتم القانون رقم 07-05 المؤرخ في 19 دبیع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 12 و 17 و 18 و 122 و 126 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادي الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملك الوطنية، المعدل والمتتم،
- وبمقتضى القانون رقم 11-01 المؤرخ في 11 ربیع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربيمة المائيات،
- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتتم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1416 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالياه، المعدل والمتتم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربیع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبعد رأي مجلس الدولة،
- وبعد مصادقة البرلمان،

- تكوينات جيولوجية طينية و/أو نصيدية غير نفوذة أو ذات قابلية نفوذ جد ضعيفة بحيث لا يمكن إنتاجها إلا من الآبار الأفقية والتشقق الطبقي.

- تكوينات جيولوجية تحتوي على محروقات تفوق لزوجاتها 1000 سانتيمتر أو كثافات أقل من 15° أ- بي- إي (المعهد الأمريكي للبترول-API)،

- مخازن يكون ضغطها وحرارتها عالية وتكون حالتها في ظروف الضغط و/أو الحرارة كما يأتي :

* ضغط عميق يساوي أو يفوق 650 بار.

* حرارة عميقة تفوق 150° س،

- الغاز الطبيعي أو ميثان الفحم الحجري الذي يسمى أيضا "كول باد ميثان - سي- بي- أم" (CBM) الذي يتواجد في مسامات جد دقيقة للمعابر الباطنية العميقه للفحم غير مستغلة أو غير كاملة الاستغلال.

يتم امتصاص ميثان الفحم الحجري (CBM) في داخل القالب الصلب للفحم عبر عملية تسمى "عملية الامتصاص". و يتميز هذا الغاز الطبيعي باستعمال طرق غير تقليدية لاستخراجه كتخفيض ظروف الضغط.

.....(بدون تغيير حتى)

السوق الوطنية: كل الاحتياجات الطاقوية والصناعية الوطنية من المحروقات باستثناء الغاز المعاد حقنه في المكمن والمستعمل في نظام الدورة.

.....(بدون تغيير حتى)

القطعة: مربع ضلعه خمس (5) دقائق ستونية جانبا حسب معطيات جغرافية (U.T.M) يطابق المستوى الماوي 30° شمالاً مربع يساوي 8 كيلومترات جانب.

.....(بدون تغيير حتى)

المساحة التعاقدية: جزء محدود من المجال المنجمي الطاقوي المتعلق بالمحروقات ويكون من قطعة واحدة أو عدة قطع كما هو محدد عند دخول العقد حيز التنفيذ والتي تطرح منها المساحات المردودة.

مساحة الاستغلال: كل جزء من المساحة التعاقدية الذي كان محل مخطط للتطوير تمت الموافقة عليه من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "النفط".

.....(بدون تغيير حتى)

المخطط المتد لعشرين سنوات: مخطط يعد كل سنة لعشرين (10) سنوات القادمة.

- إما مراكز التجميع الأساسية بأنظمة النقل بواسطة الأنابيب،

- إما مركز معالجة أو فصل يقع في مساحة الاستغلال بمركز إعادة الحقن يقع في مساحة أخرى للاستغلال،

- إما مراكز تخزين تقع في حقل له أنظمة النقل بواسطة الأنابيب.

.....(بدون تغيير حتى)

صاحب الامتياز: المؤسسة الوطنية سوناطراك شركة ذات أسهم، أو أحد فروعها التي تستفيد من امتياز النقل بواسطة الأنابيب متحملة في ذلك الأخطار والتكاليف والخسائر المترتبة على ذلك.

كما يعتبر أيضا صاحب امتياز، كل شخص يستفيد من الامتياز الخاص بالقنوات الدولية، متحملة في ذلك الأخطار والتكاليف والخسائر المترتبة على ذلك.

.....(بدون تغيير حتى)

الغازات غير المصاحبة: كل المحروقات الغازية سواء كانت رطبة أو جافة، التي تكون :

- منتجة عند رأس البئر وتحوي أكثر من 100 ألف قدم مكعب، ما يعادل 2836,82 متر مكعب من الغاز في كل برميل بترول خام أو سائل غاز طبيعي ينتجه هذا المخزن الموجود تحت الأرض،

- منتجة من مخزن يعرف بأنه لا يحوي سوى الغاز حتى وإن وجد هذا في فتحة بئر يستخلص منها نفط خام أيضا من داخل عمود أنابيب تبطين أو أنابيب إنتاج أخرى (casing) أو (Tubing).

.....(بدون تغيير حتى)

المكمن: النطاق الجغرافي الذي يحتوي باطنه الأرضي على محروقات متواجدة في مخزن واحد أو عدة مخازن.

.....(بدون تغيير حتى)

المحروقات السائلة: النفط الخام وسوائل الغاز الطبيعي وغاز البترول المائي.

المحروقات غير التقليدية: المحروقات الموجودة والمنتجة من مخزن أو من تكوين جيولوجي يتسم، على الأقل، بإحدى المميزات أو يخضع للشروط الآتية :

- مخازن متراسة تكون نفوذياتها القالبية المتوسطة متساوية أو أقل من (0,1 ملي- دارسي) و/أو تلك التي لا يمكن إنتاجها إلا من الآبار الأفقية والتشقق الطبقي،

التحويل : عمليات فصل غازات البترول الممیع وتمییع الغاز وعمليات تحويل الغاز إلى منتجات بترولیة أو أیة منتجات أخرى وتحويل الغاز إلى سوائل (GTL) وتحويل مشتقات البترول لجميع المنتجات والبتروكيميائيات والغازات الكيميائیة.

النقل بواسطة الأنابيب : نقل المحروقات السائلة والغازية والمنتجات البترولية والتخزين المتصل بها باستثناء التجمیع والتوزیع وقنوات التفريغ وشبکات الغاز التي تمون السوق الوطنية على وجه الخصوص.

.....(الباقي بدون تغيیر)

"المادة 7 : يمكن المتعاقد أو المتحصل على امتیاز نقل بواسطة الأنابيب، وبغية موافصلة تحقيق أهدافه وإنجاز المنشآت الضرورية لنشاطاته، الاستفادة من الحقوق والمزايا الآتية وفقاً للشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع المعول به :

- شغل الأراضي والحقوق الملحقة،
- حق الارتفاق والمرور والقنوات.

يمكن المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسمهم، دون سواها، اكتساب الأرضي عن طريق التنازل أو نزع الملكية طبقاً للتشريع المعول به.

يبقى المتعاقد أو صاحب الامتیاز خاضعاً لكل الالتزامات القانونية والتنظيمية المعول بها.

يخول التصریح بالمنفعة العمومیة لمشاريع الأشغال، للمتعاقد أو لصاحب الامتیاز، الاستفادة من حق الارتفاق القانوني والمرور والقنوات، ونزع الملكية من أجل المنفعة العمومیة.

تمنح الاستفادة من شغل الأرضي والحقوق الملحق، أو حق الارتفاق، أو اكتساب الأرضي عن طريق التنازل أو نزع الملكية، طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعول بها.

تتم المبادرة بالإجراءات الضرورية لمنح الحقوق المذكورة أعلاه، لدى السلطة المؤهلة لتخویل هذه الحقوق من الوکالة الوطنية للمراقبة وضبط المحروقات في حالة امتیاز حق النقل بواسطة الأنابيب، أو بواسطة الوکالة الوطنية لتنمية موارد المحروقات (النفط) في حالة عقد بحث و/أو استغلال.

ويتحمل المصارييف الالزامیة لهذا الإجراء والتكاليف المترتبة عليها :

نقطة الدخول : نقطة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب حيث يقوم المتعاقد بحقن إنتاجه.

.....(بدون تغيیر حتى)

المنتجات البترولية : كل المواد الناتجة عن عمليات التكریر بما في ذلك المزلاقات والزفت وكذا غازات البترول الممیع.

.....(بدون تغيیر حتى)

البحث : مجموع نشاطات التنقیب وكذا أعمال الحفر الرامیة إلى إبراز وجود المحروقات.

.....(بدون تغيیر حتى)

الاسترجاع المدعم : استعمال طرق الاسترجاع الثنایي و/أو الثلاثي لاسترجاع الاحتياطات المحروقات.

التجديد : مجموع العمليات التي تسمح بإنتاج الزيوت القاعدية عن طريق تكریر الزيوت المستعملة وتشمل على الخصوص عمليات فصل الملوثات والمواد المؤكسدة والمواد المضافة التي تحتويها هذه الزيوت.

.....(بدون تغيیر حتى)

المخزن : جزء من التكوين الجيولوجي المسامي والنفوذ الذي يحوي تراکماً مختلفاً من المحروقات ويتميز بنظام ضغط فريد، بحيث أن إنتاج محروقات من جزء من المخزن يؤثر في ضغط المخزن كله، أو تكوين جيولوجي طيني و/أو نضيدي غير نفوذ أو تكون نفوذته جد ضعيفة التي لا يمكن إنتاجها سوى من الآبار الأفقية ذات تشکقات طبقية، أو من معابر باطنية عمیقة للفحم غير مستغلة أو غير كاملة الاستغلال تحتوي على الغاز الطبيعي أو على میثان الفحم الحجري (CBM) داخل مسامات جد دقيقة.

.....(بدون تغيیر حتى)

نظام النقل بواسطة الأنابيب : أنبوب أو عدة أنابيب تنقل المحروقات، بما فيها المنشآت المدمجة باستثناء شبکات التجمیع والتوزیع وقنوات التفريغ وشبکات المواد البترولية وشبکات الغاز التي تمون على الخصوص السوق الوطنية.

.....(بدون تغيیر حتى)

الحصة السنوية لل الاستثمار: جزء من مبلغ الاستثمار الموافق للنسبة المئوية المحددة في المادتين 87 و 87 مكرر من هذا القانون، من أجل حساب الرسم على الدخل البترولي.

يتم تبليغ سعر بيع الغاز بعد تحديده في السوق الوطنية، دون احتساب الرسوم، للسنة المدنية المعنية، من قبل سلطة ضبط المحروقات.

ويتم تطبيق سعر مماثل، دون احتساب الرسوم، من قبل منتج الغاز لتزويد كل زبائن السوق الوطنية المؤهلين.

يخضع ربط الزبائن المؤهلين لشبكة نقل الغاز والتعريفات المطبقة عليهم لأحكام القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

"المادة 12 : تنشأ وكالتان وطنيتان تتمثلان بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية تدعىان "وكالتا المحروقات" :

.....(بدون تغيير حتى)

تزود كل وكالة بمحافظ حسابات لراقبة حساباتها والموافقة عليها، يتم تعينه طبقاً للتشريع والتنظيم المعقول بهما.

.....(بدون تغيير حتى)

يمكن الرئيس أن يفوض كل صلاحياته أو جزءاً منها.

يكلف الأمين العام لوكالة المحروقات المعنية، تحت سلطة رئيس اللجنة المديرة، بمساعدة رئيس اللجنة المديرة في تسيير الوكالة وإدارتها.

يحضر الأمين العام أشغال اللجنة المديرة ويتولى أمانتها التقنية.

يحدد أجر رئيس اللجنة المديرة وأعضائها والأمين العام عن طريق التنظيم.

.....(الباقي بدون تغيير)

"المادة 13 : تكلف سلطة ضبط المحروقات، فيما يخص نشاطات المحروقات التي يحكمها هذا القانون، على الخصوص بالشهر على احترام :

* التنظيم التقني المطبق على النشاطات التي يحكمها هذا القانون،

* التنظيم المتعلق بتطبيق التعريفات ومبدأ الاستعمال الحر من الغير لنشاطات النقل بواسطة القنوات والتخزين،

* التنظيم في مجال الصحة والأمن الصناعي والبيئة والوقاية من المخاطر الكبرى وتسويتها،

- المتعاقد، في حالة عقد بحث و/أو استغلال،
- صاحب الامتياز، في حالة امتياز النقل بواسطة الأنابيب".

"المادة 9 : يجب إعداد أسعار بيع المنتجات البترولية والغاز الطبيعي في السوق الوطنية على النحو الذي :

.....(بدون تغيير حتى)

يجب أن يشمل سعر المنتجات البترولية في السوق الوطنية، دون احتساب الرسوم، سعر البترول الخام عند دخول المصفاة وتكليف التكرير والنقل البري والنقل البحري (ملاحة السواحل) والنقل بواسطة الأنابيب والتخزين والتوزيع بالجملة والتجزئة، مع زيادة هوامش معقولة في كل نشاط.

ويجب أن تشمل التكاليف اهتلاك الاستثمارات الموجودة والاستثمارات الجديدة وكذا تكاليف تجديد الاستثمارات الضرورية لمواصلة هذه النشاطات.

يحسب سعر البترول الخام عند دخول المصفاة لكل سنة مدنية من طرف سلطة ضبط المحروقات حسب منهجية تحدد عن طريق التنظيم.

.....(الباقي بدون تغيير)

"المادة 10 : يجب أن لا يتضمن سعر بيع الغاز للزبائن المؤهلين في السوق الوطنية من قبل المنتجين إلا تكاليف الإنتاج وتكليف النشأت الأساسية الضرورية خاصة لتلبية احتياجات السوق الوطنية، وتكليف استغلال النشأت الأساسية للتصدير المستعملة لتلبية احتياجات السوق الوطنية، مع زيادة هوامش معقولة في كل نشاط.

ويجب أن تشمل التكاليف اهتلاك الاستثمارات الموجودة والاستثمارات الجديدة وكذا تكاليف تجديد الاستثمارات الخاصة والضرورية لمواصلة هذه النشاطات.

تحدد، عن طريق التنظيم، الكيفيات والإجراءات التي يجب أن تطبقها سلطة ضبط المحروقات لتحديد في بداية كل سنة مدنية، سعر بيع الغاز في السوق الوطنية، دون احتساب الرسوم، بالنسبة لهذه السنة المدنية.

ويجب أن توضح الكيفيات والإجراءات المحددة عن طريق التنظيم وتحدد المعالم الواجب ضبطها عن طريق صيغ التقييس الخاصة بالنشاط.

- تقديم توصية إلى الوزير المكلف بالمحروقات لسحب امتياز النقل بواسطة الأنابيب في حالة تقصير خطير فيما يخص الأحكام المنصوص عليها في الامتياز، حسب الشروط التي تحدد عن طريق التنظيم،
- السهر على سير صندوق معادلة وتعويض تعريفات نقل المحروقات والمنتجات البترولية، الذي تحدد كيفيات سيره عن طريق التنظيم،
- المشاركة مع مصالح الوزارة المكلفة بالمحروقات في مجال السياسة القطاعية والمساهمة في إعداد التصویص التنظيمية والتنظيمات التقنية التي تحكم نشاطات المحروقات،
- إعداد، عند بداية كل سنة، برنامجاً وطنياً لتطوير منشآت النقل بواسطة الأنابيب، حسب كل سائل، يرسل إلى الوزير المكلف بالمحروقات.

تنظم سلطة ضبط المحروقات بداخلها مصلحة لصالحة الخلافات الناتجة عن تطبيق التنظيم، لاسيما ما تعلق منها بالدخول في نظام النقل بواسطة الأنابيب وتخزين المنتجات البترولية والتعريفات.

تعد سلطة ضبط المحروقات نظاماً داخلياً لسير هذه المصلحة.

- المادة 14 : تكلف الوكالة الوطنية لتأمين موادر المحروقات (النفط) خصوصاً بما يأتي :
- تقييم المجال المنجمي المتعلق بالمحروقات لا سيما بإنجاز دراسات حول الأحواض،
 - ترقية الاستثمارات في مجال البحث واستغلال المحروقات،
 - تسخير وتحيين بنوك المعطيات الخاصة بالبحث واستغلال المحروقات، تحت مسؤولية الوزير المكلف بالمحروقات،
 - تسلیم رخص التنقيب،

- طرح المناقصات وتقييم العروض الخاصة بنشاطات البحث و/أو الاستغلال،
- إبرام عقود البحث و/أو الاستغلال،
- متابعة ومراقبة، بصفتها طرفاً متعاقداً، تنفيذ عقود البحث و/أو الاستغلال طبقاً لأحكام هذا القانون،
- دراسة مخططات التنمية والموافقة عليها وتحيينها دورياً،
- مراقبة واحترام المحافظة المثلثي في إطار استغلال موارد المحروقات،

لا سيما السهر على حماية الطبقة المائية والطبقة التي تحتوي على الماء مناسبة ممارسة النشاطات موضوع هذا القانون،

* التنظيم في مجال استعمال المواد الكيماوية في إطار ممارسة النشاطات موضوع هذا القانون،

* التنظيم المتعلق بثاني أكسيد الكربون (CO₂)،

* دفتر الشروط الخاص بإنجاز منشآت النقل بواسطة الأنابيب والتخزين،

* مراقبة مطابقة ونوعية المنتجات البترولية،

* تطبيق المقاييس والمعايير المعدة على أساس أفضل تطبيق دولي. و تحدد هذه المقاييس والمعايير عن طريق التنظيم،

* تطبيق العقوبات والغرامات التي تسدد للخزينة العمومية في حالة مخالفة القوانين والتنظيمات المتعلقة بما يأتي :

- التنظيم التقني المطبق على النشاطات التي يحكمها هذا القانون،

- التنظيم المتعلق بتطبيق التعريفات ومبدأ الاستعمال الحر من الغير لمنشآت النقل بواسطة الأنابيب والتخزين،

- التنظيم في مجال الصحة والأمن الصناعي والبيئة.

تحدد المبالغ وكيفيات تطبيق الغرامات والعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق التنظيم.

كما تكلف سلطة ضبط المحروقات بما يأتي :

- دراسة طلبات منح امتياز النقل بواسطة الأنابيب وتقديم توصيات إلى الوزير المكلف بالمحروقات،

- دراسة طلبات ممارسة نشاطات التكرير والتوزيع المنتجات البترولية وتقديم توصية إلى الوزير المكلف بالمحروقات لمنح رخصة ممارسة هذه النشاطات،

- مراقبة آلات الضغط (آلات الضغط بالبخار وألات الضغط بالغاز) والتجهيزات الكهربائية،

- تأهيل مكاتب الخبرة المكافحة بالمراقبة التنظيمية لغرض منحهم الاعتماد من الوزير المكلف بالمحروقات،

موافقة سلطة ضبط المحروقات، دراسة التأثير البيئي ومخيط تسيير بيئي يتضمن، إجباريا، وصفا لتدابير الوقاية وتسيير المخاطر البيئية المرتبطة بالنشاطات المذكورة طبقا للتشريع والتنظيم المعهود بهما في مجال البيئة.

تكلف سلطة ضبط المحروقات بمتابعة هذه الدراسات وتنسيقها بالاتصال مع الوزارة المكلفة بالبيئة والحصول على التأشيرة المناسبة للمتعاقدين والمتعاملين المعنيين.

وتكلف سلطة ضبط المحروقات بتنسيق دراسات التأثير البيئي المتعلقة بالنشاطات الزلزالية والحرق، مع القطاعات الوزارية والولايات المعنية التي يجب عليها تقديم رأيها وفقا للأجال المحددة في التنظيم المعهود به.

بعد انتهاء الأجال التنظيمية بشهر (1) واحد، تعتبر هذه الدراسات مقبولة وتكلف سلطة ضبط المحروقات بمنح التأشيرة المناسبة للمتعاقدين المعنيين بعد دراسة مطابقة الدراسة بالنسبة للتنظيم المعهود به.

وتبليغ الوزارة المكلفة بالبيئة بذلك.

يجب أن تصنف كل دراسة للأخطار التي تم إعدادها للنشاطات المحددة في هذا القانون، المخاطر الناتجة عن النشاطات وتبرر إجراءات الوقاية والحماية المتخذة.

يجب أن تخضع دراسات الأخطار هذه إلى موافقة سلطة ضبط المحروقات.

يجب تحديدين دراسات الأخطار كل خمس (5) سنوات على الأقل.

تحدد كيفيات الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتها عن طريق التنظيم. في إطار ممارسة النشاطات التي يحكمها هذا القانون، يجب على كل شخص يلتجأ إلى تنفيذ مشروع تخزين جيولوجي، لا سيما ثاني أكسيد الكربون، إعداد دراسة الجدوى ومخيط تسيير المخاطر وإخضاعها لموافقة سلطة ضبط المحروقات.

تحدد شروط وكيفيات تسليم رخصة التخزين الجيولوجي عن طريق التنظيم.

"المادة 19": يتم تقسيم المجال المنجمي الوطني المتعلق بالمحروقات، لغرض البحث واستغلال المحروقات، إلى أربع (4) مناطق تدعى المنطقة أ، ب، ج، د.

- تجميع مخطط على المديين المتوسط والطويل لقطاع المحروقات بناء على مخططات متوسطة وطويلة المدى للمتعاقدين وإرساله إلى الوزير المكلف بالمحروقات في شهر يناير من كل سنة،

- التعاون مع مصالح الوزارة المكلفة بالمحروقات في مجال السياسة القطاعية وإعداد النصوص التنظيمية التي تخضع لها نشاطات المحروقات،

- تشجيع نشاطات البحث العلمي في مجال النشاطات التي تخضع لهذا القانون،

- المتابعة والمراقبة والتدقيق في التكاليف المرتبطة بالنشاطات موضوع عقود البحث و/أو الاستغلال،

- تحديد الإتاوة وجمعها وإعادة دفعها إلى الخزينة العمومية ابتداء من يوم العمل الموالي ليوم تحصلها، بعد خصم المبالغ المحددة في المادة 15 أدناه،

- التأكد من أن المتعامل، كما هو محدد في المادة 29 أدناه، قد سدد الرسم على الدخل البترولي والرسم المساحي المنصوص عليهما في الباب الثامن من هذا القانون، وعند الاقتضاء، دفع الرسوم المتعلقة بحرق الغاز واستعمال المياه، طبقا لأحكام المادتين 52 و 53 أدناه،

- التعاون مع الإدارة الجبائية في تبادل المعلومات الجبائية فيما يخص عقود البحث و/أو الاستغلال حتى تتمكن على الخصوص من الوصول إلى عناصر المعلومات المستعملة لحساب الجبائية البترولية طبقا لأحكام هذا القانون".

"المادة 17": عند ممارسة النشاطات موضوع هذا القانون، يتم الاحترام الصارم للتعليمات والتقييد بالالتزامات المتعلقة بما يأتي :

.....(بدون تغيير حتى)

- ضممون القوانين والتنظيمات المعهود بها في مجال حماية البيئة واستعمال المواد الكيميائية ولا سيما في العمليات المتعلقة بالمحروقات غير التقليدية.

تفاديا لكل المخاطر، يمكن سلطة ضبط المحروقات اللجوء إلى مكاتب المراقبة والخبرة المختصة والمعتمدة في إطار تنفيذ مهام المراقبة بها.

تحدد كيفيات وشروط اعتماد مكاتب المراقبة والخبرة المختصة عن طريق التنظيم".

"المادة 18": يجب على كل شخص، قبل القيام بأي نشاط موضوع هذا القانون، أن يعد ويعرض على

- نشاطات البحث،
 - نشاطات الاستغلال في حالة اكتشاف يصرّح المتعاقد بطبيعته التجارية، وبعد موافقة الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) على مخطط التطوير المتعلق بالاكتشاف المذكور.

يخول عقد الاستغلال المتعلق بمکمن أو عدة مکامن سبق اكتشافها للمتعاقد الحق دون سواه، في أن يمارس، ضمن المساحة التي يحددها العقد المذكور، نشاطات الاستغلال في المستوى أو المستويات الجيولوجية المحددة في مخطط التطوير الموافق عليه من قبل الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط).

يمكن المتعاقد إذا ما حقق اكتشافاً عفوياً في المستوى أو المستويات الجيولوجية موضوع مخطط التطوير التابع له، أثناء تنفيذ مخطط التطوير الموافق عليه من قبل الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط)، المطالبة بحق في هذا الاكتشاف العفو.

يقصد بالاكتشاف العفوياً كل ترسب للمحروقات غير مدرجة في مخطط التطوير الموافق عليه من قبل الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط).

تحدد كييفيات وشروط تطوير هذا الاكتشاف العفو في العقد".

"المادة 25 : مع مراعاة تطبيق الأحكام المتعلقة بتسويق الغاز المنصوص عليها في المادة 48 أدناه، تعد المحروقات المستخرجة في إطار عقد البحث و/أو الاستغلال، ملكاً للمتعاقد عند نقطة القياس، وتتخصّص لإتاوة حسب البنود والشروط التي يحددها العقد المذكور".

"المادة 26 : يتم تسديد هذه الإتاوة بصفة بنتكى أو عن طريق أي وسيلة أخرى للدفع المرخص به والممكن القيام به بواسطة تحويل الأموال إلكترونياً.

بغض النظر عن أحكام الفقرة أعلاه، يمكن الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) أن تطلب من المتعاقد تسديد الإتاوة عيناً طبقاً لأحكام العقد.

تعد هذه الإتاوة على أساس كميات المحروقات المنتجة والمحسومة بعد عمليات المعالجة على مستوى الحقل في نقطة القياس.

تستثنى من حساب هذه الإتاوة كميات المحروقات التي تكون :

يتم التقسيم الفرعي الجغرافي والجيولوجي وشروط ومنهجية تغيير حدود المناطق وكذا الأحجام القصوى لمساحات كل منطقة، عن طريق التنظيم.

تقوم الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) بتكييف الأحجام القصوى لكل مساحة بانتظام، بالتنابع مع تطوير الميدان المنجمي، بعد موافقة الوزير المكلف بالمحروقات".

"المادة 20 : يمكن أن تمنح الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط)، رخصة التنقيب بعد موافقة الوزير المكلف بالمحروقات، لكل شخص يطلب تنفيذ أشغال التنقيب عن المحروقات في مساحة واحدة أو أكثر.

تمنح رخصة التنقيب، حسب الإجراءات والشروط المحددة عن طريق التنظيم، لمدة سنتين (2)، تجدد مرة واحدة لمدة أقصاها سنتان (2).

في حالة وضع مساحة موضوع رخصة تنقيب في مناقصة لإبرام عقد البحث واستغلال المحروقات، يتمتع الأشخاص الذين أنجزوا أو لازموا ينجزون أشغالاً للتنقيب في هذه المساحة بحق الأفضلية، شريطة مشاركتهم في هذه المناقصة والتقييد أثناء الجلسة بأحسن عرض لهذه المساحة.

وفي هذه الحالة ، تعتبر مصاريف التنقيب التي تمت الموافقة عليها مسبقاً من طرف الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط)، كاستثمارات للبحث".

"المادة 21 : لعقد البحث و/أو الاستغلال الأولوية على رخصة التنقيب.

لا يمكن أن تكون مساحة معنية بعقد البحث و/أو الاستغلال موضوع رخصة للتنقيب، ويتم استبعادها من ميدان تطبيق كل رخصة للتنقيب قد تم منحها".

"المادة 22 : يجب أن توضع تحت تصرف الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) كل المعطيات والنتائج الناجمة عن أشغال التنقيب، حسب إجراءات تحدّد عن طريق التنظيم.

وتعتبر هذه المعطيات والنتائج ملكاً للدولة، وتضمن الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) تسييرها والمحافظة عليها".

"المادة 24 : يخول عقد البحث واستغلال المحروقات للمتعاقد الحق الحصري لممارسة ما يأتي في المساحة المحددة بموجب هذا العقد :

وتمنح الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) في كل الأحوال، المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، حق الشفعة الذي يجب عليها ممارسته في مدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ تبليغها لهذا التحويل من قبل الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط).

يخضع كل تحويل إلى دفع حق غير قابل للجسم في الخزينة العمومية من الشخص أو الأشخاص المتنازلين يساوي مبلغ واحدا بالمائة (1%) من قيمة الصفقة. ويحدد نمط حساب وتصفيه هذا الحق عن طريق التنظيم.

لا تخضع لهذه الأحكام التحويلات بين الشخص وفروعه التي يملك رأسمالها كلياً و مباشرة هذا الشخص، والتي لا تندرج عنها صفة تجارية.

يمكن الوزير المكلف بالمحروقات، بناء على تقرير مبرر و شامل، أن يستثنى العمل بالأحكام المتعلقة بحق التحويل لأسباب تتعلق بالصالح العام، في إطار سياسة المحروقات".

"المادة 32 : يبرم عقد البحث والاستغلال وعقد الاستغلال بناء على مناقصة للمنافسة، طبقا للإجراءات المحددة عن طريق التنظيم.

.....(بدون تغيير حتى)
- إجراءات تقييم العروض وإبرام العقود.

ويوافق على مشاريع عقود البحث والاستغلال وعقود الاستغلال المقدمة لكل مناقصة للمنافسة، الوزير المكلف بالمحروقات.

ويمكن الوزير المكلف بالمحروقات، بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) أن يستثنى العمل بالأحكام المذكورة أعلاه، لأسباب تتعلق بالصالح العام في إطار سياسة المحروقات. ويبقى العقد المبرم في إطار هذا الاستثناء خاضعاً لأحكام هذا القانون، لا سيما المادة 30 منه.

تتضمن عقود البحث والاستغلال وعقود الاستغلال وجوباً بنداً يسمح بمشاركة المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وتحدد مشاركتها بنسبة لا تقل عن 51% في هذه العقود قبل كل مناقصة".

"المادة 33 : تحدد الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط)، لكل مساحة من المساحات موضوع المناقصة، لإبرام عقد البحث والاستغلال، وتعيين المعيار أو المعايير المطلوبة لانتقاء العروض.

- إما مستهلة لاحتياجات الإنتاج المباشرة،
- إما ضائعة قبل نقطة القياس،
- إما أعيد إدماجها في أحد أو العديد من المكامن، شريطة أن تكون هذه المكامن ضمن نفس العقد.

يجب أن تكون كميات المحروقات المستهلكة أو الضائعة المستثناة من حساب الإتاوة محدودة في مستويات مقبولة تقنياً، ومنصوصاً عليها في مخطط التطوير والموافق عليه من قبل الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط).

تكون هذه الكميات المستثناة موضوع تبريرات لدى الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط).

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

"المادة 29 : خلال فترة البحث، يحدد العقد من هو المعامل من بين الأشخاص.

وخلال فترة الاستغلال، يضمن دور المعامل لتسخير العمليات البترولية من طرف كل شخص يكون المتعاقد أو من طرف أي هيئة مشتركة متفق عليها من قبل الأشخاص المكونين للمتعاقد، وتمت الموافقة عليها مسبقاً من قبل الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط).

يجب أن يخضع أي تغيير للمعامل للموافقة المسбقة من الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط)".

"المادة 31 : يمكن الأشخاص المجتمعين في صفة "متعاقد" فردياً أو بشكل جماعي، تحويل كل أو جزء من حقوقهم والتزاماتهم في العقد فيما بينهم أو إلى أي شخص آخر مع احترام أحكام العقد.

لا تطبق أحكام الفقرة أعلاه على المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، إلا إذا كانت نسبة مشاركتها تفوق 51%， وفي هذه الحالة، بإمكانها تحويل كل أو جزء من حقوقها والتزاماتها الموافقة للفرق بين نسبة مشاركتها في العقد والنسبة الأدنى لـ 51% المنصوص عليها في هذا القانون.

ويجب أن تتوافق الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) مسبقاً على هذا التحويل ليصبح صحيحاً ويتم تجسيده في الملحق بهذا العقد الذي تتم الموافقة عليه وفقاً لأحكام المادة 30 أعلاه.

تسمى مرحلة نموذجية، تكون مدتها أربع (4) سنوات على الأكثرب يمكن أن تمدد إحدى مراحل البحث. وتمنح المرحلة النموذجية هذه للمتعاقدين من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط)،

* مرحلة الاستغلال ومدتها :

- ثلاثون (30) سنة بالنسبة لاستغلال المحروقات غير التقليدية السائلة،

- أربعون (40) سنة بالنسبة لاستغلال المحروقات غير التقليدية الغازية.

ويضاف إلى مرحلة الاستغلال هذه تمديد اختياري تكون مدة خمس (5) سنوات إضافية بناء على طلب من المتعاقدين. ويمكن أن تتبع هذه المرحلة بتمديد اختياري ثان تكون مدة خمس (5) سنوات إضافية بناء على طلب من المتعاقدين، وبعد موافقة الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط).

في حالة ما إذا لم تستعمل مرحلة من مراحل البحث، تضاف إلى مرحلة الاستغلال مدة تساوي تلك المرحلة التي لم تستعمل.

يتم تطبيق المبلغ الموحد المتعلق بالمرحلة الثالثة وفقاً للمادة 84 أدناه، لاحاجات حساب الرسم المساحي وفي حالة ما إذا تزامنت المرحلة النموذجية مع نهاية مرحلة البحث".

"المادة 37: عند انقضاء مرحلة البحث، ينتهي عقد البحث بصفة آلية وبقوة القانون، إذا لم يصرح المتعاقدين بالصفقة التجارية للمكمن أو إذا لم ينتق مساحة تكون موضوع تطبيق المادة 42 أدناه.

ويمكن المتعاقدين أن يطلب تمديداً لمرحلة البحث لمدة أقصاها سنتان (2) حتى يتمكن من إنهاء أشغال تحديد اكتشاف تم انجازه، قبل انتهاء مرحلة البحث.

يجب أن يخضع برنامج أشغال التحديد لموافقة الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط).

يمكن أن يمنح المتعاقدين تمديداً استثنائياً لمرحلة البحث مدة ستة (6) أشهر، حتى يتمكن من إنهاء أشغال حفر بئر قد شرع فيها قبل انتهاء مرحلة البحث.

في حالة اكتشاف، يتم تمديد مرحلة البحث لتحديد بمدة أقصاها سنتان (2) تنقص منها مدة التمديد الاستثنائي الذي تم استعماله فعلاً.

تفتح الأظرفة في جلسة علنية، ويبرم العقد مع المتعهد الذي قبل عرضه".

"المادة 34: لإبرام عقود الاستغلال الخاصة بالكامن التي سبق اكتشافها، تعلن الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط)، عن المناقصة في مراحلتين:

.....(بدون تغيير حتى)

* مرحلة ثانية تسمى اقتصادية تسمح بانتقاء أحد المتعهدين.

تحدد الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط)، وتعيين المعيار أو المعايير المطلوبة لانتقاء العروض، بمجرد انطلاق المرحلة الأولى.

- يتم فتح الأظرفة الخاصة بالمرحلة الاقتصادية في جلسة علنية، ويبرم العقد مع المتعهد الذي قبل عرضه".

"المادة 35: يتضمن عقد البحث والاستغلال مراحلتين (2):

* مرحلة البحث ومدتها سبع (7) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعوله، مع مراعاة أحكام المادتين 37 و 42 أدناه، مع مرحلة ابتدائية مدة ثلا (3) سنوات. وتعتبر هذه المرحلة الابتدائية كأول مرحلة للبحث وتكون متباينة بمرحلة ثانية ومرحلة ثالثة للبحث، مدة كل واحدة منها سنتان (2).

يحدد العقد برنامج أشغال كل من هذه المراحل وكذا شروط الانتقال من مرحلة لأخرى.

* مرحلة الاستغلال ومدتها خمس وعشرون (25) سنة ابتداء من تاريخ تبليغ الموافقة على مخطط التطوير من قبل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط).

تمنح فترة خمس (5) سنوات إضافية لمرحلة استغلال مكامن الغاز.

يتضمن عقد البحث والاستغلال الخاص بالمحروقات غير التقليدية مراحلتين:

* مرحلة البحث ومدتها إحدى عشرة (11) سنة على الأكثرب، ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، مع مراعاة أحكام المادتين 37 و 42 أدناه، مع مرحلة ابتدائية مدة ثلا (3) سنوات. وتعتبر هذه المرحلة الابتدائية كأول مرحلة للبحث، وتكون متباينة بمرحلة ثانية ومرحلة ثالثة للبحث، مدة كل واحدة منها سنتان (2). وتنضم إلى هذه المراحل الثلاث مرحلة

- الأمن الصناعي،
- حماية البيئة،
- التقنية العملية.

كما يتعين عليه أن يزود الوكالة الوطنية لثمينة موارد المحروقات (النفط) بانتظام وبدون تأخير، بكل المعطيات والنتائج المتحصل عليها في إطار تنفيذ العقد، وكذا كل التقارير التي تطلبها الوكالة الوطنية لثمينة موارد المحروقات (النفط)، ضمن الأشكال والوسائل التي تحدها الإجراءات التي تبلغها الوكالة الوطنية لثمينة موارد المحروقات (النفط).

تعتبر هذه المعطيات والنتائج ملكاً للدولة وتتولى الوكالة الوطنية لثمينة موارد المحروقات (النفط) تسييرها والمحافظة عليها".

"المادة 46 : يجوز للمتعاقد الذي اكتشف مكمنا، بعد موافقة الوزير المكلف بالمحروقات، أن يستفيد من ترخيص لإنتاج المسبق انطلاقاً من بئر واحد أو عدة آبار، لمدة لا تتجاوز اثنين عشر (12) شهراً ابتداءً من تاريخ تسليم الوكالة الوطنية لثمينة موارد المحروقات (النفط) لهذا الترخيص.

تمنح للمتعاقد رخصة الإنتاج المسبق، لغرض اكتساب المعلومات والمواصفات الإضافية الازمة فقط، التي تسمح له بإعداد مخطط التطوير وتقديمه لموافقة الوكالة الوطنية لثمينة موارد المحروقات (النفط).

يمكن المتعاقد في إطار إنجاز النموذج، الاستفادة من رخصة الإنتاج المسبق، بالنسبة للموارد غير التقليدية، في حدود مدة النموذج المحددة في المادة 35 أعلاه.

ويخضع هذا الإنتاج المسبق للنظام الجبائي المنصوص عليه في هذا القانون".

"المادة 47 : يجب على المتعاقد أن يقدم للوكلة الوطنية لثمينة موارد المحروقات (النفط)، تبليغاً يتضمن التصريح بالصفة التجارية للمكمن.

يجب أن يرفق هذا التبليغ، لموافقة، باقتراح مخطط تطوير يبرز، على الخصوص تقدير تكاليف التطوير وتحديد مساحة الاستغلال، وكذا اقتراح موضع نقطة القياس.

لا يمكن تنفيذ مخطط التطوير إلا بعد تبليغ الوكالة الوطنية لثمينة موارد المحروقات (النفط) بموافقتها.

في حالة تمديد مرحلة البحث من أجل حساب الرسم المساحي، يتم تطبيق المبلغ الموحد المتعلق بالملدة الاستثنائية وفقاً للمادة 84 أدناه.

تمنح الوكالة الوطنية لثمينة موارد المحروقات (النفط) تمديداً لمرحلة البحث وفق طلب مبرر من المتعاقد يقدمه قبل نهاية مرحلة البحث".

"المادة 38 : تقلص المساحة التعاقدية، باستثناء مساحات الاستغلال أو المساحات، موضوع تطبيق المادة 42 أدناه، عند نهاية كل فترة من مرحلة البحث، وفق نسبة تحدد في العقد.

تحدد كيفيات وشروط المساحات المردودة بالنسبة للموارد غير التقليدية في العقد.

عند نهاية فترة البحث، يتم رد مجمل المساحات والأفق الجيولوجي غير المغطاة بمخطط التطوير المأتفق عليه من قبل الوكالة الوطنية لثمينة موارد المحروقات (النفط).

في حالة عرض هذه المساحات والأفق الجيولوجي التي تم استثناؤها في المناقصة، يمكن أن يمنح المتعاقد الذي رد تلك المساحات والأفق الجيولوجي، حق الأفضلية، شريطة أن يتقييد بأحسن عرض تم قبوله".

"المادة 43 : يجب أن يحدد عقد البحث والاستغلال الحد الأدنى من الأشغال التي يلتزم المتعاقد بإنجازها خلال مرحلة البحث.

كما يجب أن يعين عقد البحث والاستغلال مبلغ الضمان البنكي لحسن التنفيذ، الذي يسدد بالجزائر بمجرد طلب من الوكالة الوطنية لثمينة موارد المحروقات (النفط)، يعده بنك من الدرجة الأولى مقيم بالجزائر ومحظوظ لدى الوكالة الوطنية لثمينة موارد المحروقات (النفط) يغطي مبلغ الحد الأدنى من الأشغال الواجب إنجازها من قبل المتعاقد خلال كل مرحلة من مراحل البحث.

لا يطبق إلتزام الضمان البنكي لحسن التنفيذ على الشركات الخاضعة للقانون الجزائري، التي بحوزتها على الخصوص أملاكها الخاصة التي تفوق قيمتها مبلغ الضمان البنكي المذكور أعلاه.

تحدد كيفيات وشروط تطبيق هذه الفقرة عن طريق التنظيم".

"المادة 45 : يجب على المتعاقد أن يستجيب على الخصوص للمقاييس والمعايير التي ينص عليها التنظيم في مجال :

غير أنه، يمكن المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، إذا قبّلت تسويق هذا الغاز لحساب الأشخاص المكونين للمتعاقدين.

يجب أن تعرض برامج أشغال البحث والميزانيات المرتبطة بها سنوياً، خلال ثلاثة (3) أشهر على الأكثر قبل بداية السنة المعنية، على موافقة الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط).

يجب أن تعرض برامج الأشغال والميزانيات المرتبطة بها وال المتعلقة بمخططات التطوير المتفق عليها، سنوياً، خلال ثلاثة (3) أشهر على الأكثر قبل بداية السنة المعنية، على موافقة الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط).

"المادة 49 : يتعين على المتعاقدين تطبيق الطرق الضرورية التي تسمح بالمحافظة المثلث على المكان.

ولهذا الغرض، يجب أن يتضمن كل مخطط لتطوير المكمن الالتزامات بالأشغال والمصاريف التي تهدف إلى تحسين الإنتاج طوال مدة بقاء المكمن.

يجب على المتعاقدين أن يرسل إلى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط)، وفقاً لكيفيات تحدّد عن طريق التنظيم، في أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية، كشفاً سنوياً لاحتياطات السنة الجارية، يتم قفله في أول يناير من السنة الموالية".

"المادة 50 : يمكن تطبيق تحديات على إنتاج مكamen المحروقات السائلة، وكذا أولوية تموين السوق الوطنية بالمحروقات السائلة لأسباب مرتبطة بأهداف السياسة الوطنية للطاقة.

تكون هذه التحديات موضوع مقرر من الوزير المكلف بالمحروقات الذي يحدد الكميات وتاريخ الشروع في تطبيق هذه التحديات ومدتها.

تقوم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) بتوزيع هذه التحديات بصفة عادلة على جميع المتعاقدين حسب نسب إنتاج كل واحد منهم.

تحدد شروط وكيفيات تموين السوق الوطنية بالمحروقات السائلة في العقد. ويكون سعر التنازل عن كميات المحروقات السائلة المستخرجة لهذا الغرض هو السعر القاعدي المحدد طبقاً لأحكام المادتين 90 و 91 أدناه".

"المادة 51 : تحدد إجراءات تموين السوق الوطنية بالغاز وتصديره وكذا دور الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) في الباب الثالث من هذا القانون.

يجب أن يكون كل تعديل مقترن بمخطط التطوير موضوع طلب موافقة مسبقة من الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط).

يجب على المتعاقدين أن يعرض سنوياً برامج الأشغال والميزانيات الخاصة بها على موافقة الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط).

يجب أن يحدد مخطط التطوير، ضمن مساحة الاستغلال، النقطة أو النقاط حيث يتم قياس حجم المحروقات المتفق عليه لحساب الإتاوة.

يحدد التصميم كيفية وشروط تقديم مخطط التطوير وتنفيذ المعاشرة من قبل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) في العقد، بالنسبة للمحروقات غير التقليدية".

"المادة 48 : يحدد كل عقد بحث واستغلال يبرم مع المعاشرة، نسبة مشاركة المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، طبقاً لأحكام المادة 32 أعلاه، وشروط تطبيق العقد، وكذا كيفية وشروط تمويل استثمارات البحث والاستغلال.

في حالة ما إذا قررت المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، المشاركة في تمويل استثمارات البحث، يجب أن يحدد العقد، على الخصوص مستوى الاستثمار الذي يقع على عاتقها وذلك في حدود نسبة مشاركتها في العقد .

يجب أن تبلغ المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) قبل طرح المناقصة عن نسبة مشاركتها وكذا كيفية وشروط تمويل استثمارات البحث.

في حالة ما إذا كان المتعاقدين يتكون من المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وأشخاص آخرين، يتم إبرام اتفاق عمليات من طرف المتعاقدين ويرفق بالعقد. ويحدد هذا الاتفاق حقوق والتزامات المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، والأشخاص الآخرين المكونين للمتعاقدين كما يحدد كيفيات تمويل تكاليف البحث وتسديدها من طرف المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم عند الاقتضاء، وتكاليف الاستغلال.

يجب أن يتضمن اتفاق العمليات إجبارياً بندًا للتسويق المشترك لكل غاز مستخرج من الاكتشاف في حالة ما إذا كان هذا الغاز موجهاً للتسويق في الخارج.

كما تستثنى، من دفع هذا الرسم الخاص، كميات الغاز المحروق خلال مرحلة انطلاق المنشآت بالنسبة لفترات لا تتعذر الحد الذي تحدده الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط).

يتعين على الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) مراقبة الكميات المحروقة والتأكد من تسديد هذا الرسم من قبل المتعامل.

يتم تحين هذا الرسم حسب الصيغة الآتية :

يقسم متوسط سعر صرف دولار الولايات المتحدة الأمريكية عند البيع بالدينار، للشهر الذي يسبق كل تسديد الصادر عن بنك الجزائر على ثمانين دينارا (80 دج)، ويضرب في مبلغ الرسم المحدد أعلاه.

يطبق تحين هذا الرسم الخاص في بداية كل سنة.

وزيادة على ذلك، يخضع هذا الرسم إلى التقييس حسب صيغ خاصة بالنشاط".

" المادة 53 : في حالة ما إذا كان مخطط التطوير المقترح من قبل المتعاقد الموافق عليه من الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) ينص على استعمال المياه للعمليات البترولية، فإنه يتعين على المتعامل أن يسدد رسما خاصا، غير قابل للحسن يدعى "إتاوة استعمال الأموال العمومية للمياه باقتطاع الماء بمقابل"، ويخصص طبقا للتشريع والتنظيم المعهود بهما.

يتم استعمال الماء باقتطاعه من الأموال العمومية للمياه بالنسبة لعمليات المحروقات غير التقليدية، بموجب رخصة أو امتياز صادر عن الإدارة المكلفة بالموارد المائية وبالتنسيق مع الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط)، طبقا للتشريع المعهود به.

يجب استعمال كميات المياه بصفة عقلانية، لا سيما بإعادة استعمالها بعد معالجتها، فيما يخص العمليات المتعلقة بالمحروقات غير التقليدية".

" المادة 54 : في حالة امتداد مکمن مصريّ بإمكانية استغلاله تجاريًا إلى مساحتين، على الأقل، موضوع عقدين مختلفين، فإنه يتعين على المتعاقدين المعنيين، بعد تبليغ الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات "النفط"، إعداد مخطط مشترك لتطوير واستغلال المکمن. ويدعى هذا المخطط " مخطط التوحيد" ، ويعرض على الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) للموافقة عليه.

تعطى الأولوية لتلبية احتياجات السوق الوطنية بالغاز.

يمكن الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) أن تطلب من كل متعاقد منتج للغاز، المشاركة في تلبية هذه الاحتياجات. وتحدد النسبة القصوى لمشاركة كل متعاقد وكيفيات وشروط تموين السوق الوطنية بالغاز، في العقد.

يتم التنازل عن كميات الغاز المقطعة بخصوص مشاركة كل متعاقد المنصوص عليها في هذه المادة، بسعر التأمين المحدد في هذه المادة، لمؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، التي تضمن احتياجات السوق الوطنية.

بغض النظر عن أحكام المادة 10 من هذا القانون، يكون السعر المطبق لتأمين كميات الغاز المقطعة بخصوص هذه المشاركة، هو السعر الموزن بالأحجام، لأسعار مختلف عقود بيع الغاز الجزائري للتصدير المنجزة من طرف المتعاقد".

" المادة 52 : يمنع حرق الغاز. غير أنه يمكن الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) أن تمنح، بصفة استثنائية، ولدة محدودة رخصة حرق الغاز بطلب من المتعامل.

تحدد شروط منح هذه الرخصة الاستثنائية والعتبة المقبولة، عن طريق التنظيم.

يجب على المتعامل الذي يطلب الاستفادة من هذه الرخصة الاستثنائية أن يسدد للخزينة العمومية رسما خاصا غير قابل للحسن قدره ثمانية آلاف دينار (8.000 دج) لكل ألف متر مكعب عادي (m^3) من الغاز المحروق.

بغض النظر عن أحكام الفقرة أعلاه، تحدد شروط التعريفات الخاصة بالنسبة للمناطق النائية أو المعزولة ، عن طريق التنظيم.

يقصد بالمنطقة النائية أو المعزولة، المنطقة التي تكون فيها المنشآت التي تسمح باسترداد و/أو تفريغ الغاز، منعدمة أو محدودة.

تستثنى من دفع هذا الرسم الخاص، كميات الغاز المحروق خلال فترة المطابقة المنصوص عليها في أحكام المادة 109 أدناء، وكذا كميات الغاز المحروق خلال مرحلة البحث عند إجراء عمليات التجربة لأبار الاستكشاف و/أو التحديد.

يرخص للشخص غير المقيم متى قام بتغطية مصاريفه لعملية البحث بواسطة عملة صعبة قابلة للتحويل تم إثبات استيرادها قانونا، بما يأتى :
.....(الباقي بدون تغيير)

"المادة 58 : يسوى كل خلاف بين الوكالة الوطنية لتنمية موارد المحروقات (النفط) والتعاقد، ينجم عن تفسير و/أو تنفيذ العقد أو عن تطبيق هذا القانون و/أو النصوص المتخذة لتطبيقه، عن طريق إجراء توسيوية ودية وفق الشروط المتفق عليها في العقد.

في حالة إخفاق هذا الإجراء، يمكن عرض الخلاف للتحكيم الدولي حسب الشروط المتفق عليها في العقد.

يخص اللجوء إلى التحكيم الدولي المذكور أعلاه، الأشخاص المكونين للتعاقد، دون سواهم، ولا يخص المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم.

في حالة ما إذا كان هذا الخلاف قائما بين المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، والأشخاص المكونين للتعاقد، فإنه يمكن عرض هذا الخلاف على التحكيم الدولي حسب الشروط المنصوص عليها في العقد.

يطبق القانون الجزائري، ولا سيما هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، لتوسيعة الخلافات".

"المادة 59 : زيادة على المهام المحددة في المادة 14 من هذا القانون، تكلف الوكالة الوطنية لتنمية موارد المحروقات (النفط) بما يأتى :

1 - مسح وتحيين كشف احتياطيات الغاز وكشف لاحتياجات السوق الوطنية من الغاز، وكشف لكميات الغاز المتوفرة للتصدير،
2 - السهر على ضمان تموين السوق الوطنية من قبل التعاقددين،

3 - تسليم رخص استثنائية لحرق الغاز، والتأكد من دفع الرسم الخاص كما هو منصوص عليه في المادة 52 أعلاه".

"المادة 60 : يجب على التعاقد إبلاغ الوكالة الوطنية لتنمية موارد المحروقات (النفط) بالمعلومات المتعلقة بعقود بيع الغاز وملحقها، والاتفاقات المحتملة الضرورية لتحديد السعر القاعدي للغاز كما هو منصوص عليه في أحكام المادتين 90 و 91 أدناه.

تحدد دورية تبليغ المعلومات المذكورة أعلاه والتصميم التابع لها بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات".

في حالة عدم اتفاق المتعاقدين على مخطط التوحيد بعد ستة (6) أشهر من تبليغ الوكالة الوطنية لتنمية موارد المحروقات (النفط) بغية تحضير مخطط التوحيد، أو في حالة عدم موافقة الوكالة الوطنية لتنمية موارد المحروقات (النفط) على مخطط التوحيد المقدم من طرف المتعاقدين، تلजأ الوكالة الوطنية لتنمية موارد المحروقات (النفط)، وعلى عاتق المتعاقدين، إلى خبير مستقل تخاته طبقا للعقد، لإعداد مخطط التوحيد.

يدخل مخطط التوحيد هذا، الملزم للمتعاقدين، حيز التنفيذ بعد الموافقة عليه من طرف الوكالة الوطنية لتنمية موارد المحروقات (النفط).

في حالة امتداد هذا المكمن إلى مساحة واحدة أو عدة مساحات ليست محل عقد، يمكن الوكالة الوطنية لتنمية موارد المحروقات (النفط) أن :

- تجري مناقصة لغرض إبرام عقد استغلال يخص امتداد المكمن أو،

- إبرام ملحق بالعقد يكون موضوعه ضم مساحة امتداد المكمن للمساحة التعاقدية حيث تم اكتشاف هذا المكمن، بغض النظر عن أحكام المادة 32 أعلاه، وبعد موافقة الوزير المكلف بالمحروقات.

وفي حالة إجراء المناقصة، يتعين على الموقع أو الموقعين على عقد الاستغلال هذا، الامتثال لمسار إعداد مخطط التوحيد كما هو محدد أعلاه.

إذا كان المكمن المصرح بإمكانية استغلاله تجاريا، يمتد على منطقتين أو أكثر، فإنه يتم تحديد النظام الجبائي المطبق بناء على معطيات الحساب المطبقة في كل منطقة حسب أحجام المحروقات الأصلية الموجودة أصلا في كل منطقة.

لا تطبق أحكام هذه المادة على المحروقات الموجودة في التكوينات الجيولوجية الطينية و/أو النضيدة غير النفوذة أو التي تكون نفوذيتها جد ضعيفة".

"المادة 55 : يمكن الشخص، كما هو محدد في هذا القانون، أن يكون مقينا أو غير مقين.

.....(بدون تغيير حتى)

يجب تمويل تجهيز هذا الفرع بواسطة العملة الصعبة المستوردة القابلة للتحويل.

ويجب أن تغطي كل المصاريف المستحقة في الجزائر من طرف الشخص غير المقيم، بالعملة الصعبة القابلة للتحويل والتي تم إثبات استيرادها قانونا.

يمكن الوزير المكلف بالمحروقات، بناء على تقرير مبرر وشامل، أن يسمح للمؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، إذا لم تكن طرفا، بأخذ مشاركة في كل امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب الذي يتم منحه بموجب هذه المادة".

"المادة 75 : فيما يخص نشاطات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، يحدد عن طريق التنظيم ما يأتي:

- إجراءات طلب امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب،

- إجراءات الحصول على رخص الاجاز والعمليات،

- إجراءات مراقبة ومتابعة الاجاز والعمليات،

- التعريفة ومنهجية حساب تعريفة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب،

- كييفيات ضبط مبدأ الاستعمال الحر من الغير،

- المعايير والمقاييس التقنية لا سيما في مجال البناء والعمليات،

- معايير الأمان الصناعي،

- التعليمات المتعلقة بحماية البيئة،

- العقوبات والغرامات المنصوص عليها في المادة

13 أعلاه،

- التعليمات التقنية المتعلقة بتعداد المحروقات السائلة والغازية".

"المادة 77 : تمارس المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، نشاطات التكرير بمفردها أو بالشراكة مع أي شخص حسب الشروط والكييفيات المحددة عن طريق التنظيم.

تخضع ممارسة نشاطات التكرير لالتزامية امتلاك قدرات تخزين خاصة.

تحدد مستويات قدرات التخزين عن طريق التنظيم.

تمارس المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، نشاطات تحويل المحروقات بمفردها أو بالشراكة مع أي شخص.

بالنسبة للنشاطات التي تمارسها المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، بالشراكة مع أي شخص، تحدد نسبة مشاركة المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم أو فروعها، بـ 51% على الأقل.

"المادة 63 : يحدد سعر الغاز الموجه للسوق الوطنية طبقا لأحكام المادة 10 أعلاه، باستثناء كميات الغاز المقطعة بعنوان مشاركة كل متعاقد منتج للغاز لتلبية احتياجات السوق الوطنية من الغاز كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 51 أعلاه.

تضمن المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، تلبية احتياجات السوق الوطنية من الغاز".

"المادة 68 : مع مراعاة أحكام المادة 73 من هذا القانون، تمارس نشاطات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، أو أحد فروعها التي استفادت من امتياز يمنح بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات.

يعرض طلب الحصول على امتياز النقل بواسطة الأنابيب على سلطة ضبط المحروقات التي تقدم توصية للوزير المكلف بالمحروقات.

تضمن المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، أو أحد فروعها نقل كل إنتاج للمحروقات ابتداء من نقطة الدخول إلى نظام النقل بواسطة الأنابيب".

"المادة 69 : تحدد أنابيب المحروقات الغازية التابعة لقطاع المحروقات، وأنابيب التابعة لشبكة الغاز المخصصة لتمويل السوق الوطنية دون سواها، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمحروقات".

"المادة 71 : تمنح الامتيازات المذكورة في هذا القانون لمدة أقصاها ثلاثون (30) سنة".

"المادة 72 : يضمن حق استعمال منشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب على أساس مبدأ الاستعمال الحر من الغير، مقابل تسديد تعريفة بدون تميز".

"المادة 73 : فيما يخص الأنابيب الدولية القادمة من خارج التراب الوطني لتعبيره كليا أو جزئيا والأنباب الدولية التي يكون منطلقها التراب الوطني، يمكن الوزير المكلف بالمحروقات، بعد موافقة مجلس الوزراء، أن يمنح امتياز النقل.

تخضع الأنابيب الدولية القادمة من خارج التراب الوطني لتعبيره كليا أو جزئيا لحق المرور.

تحدد وتوضح بنود وشروط منح امتياز النقل، لا سيما المتعلقة منها بحق المرور، في دفتر الشروط المتعلق بالامتياز.

لمواجهة تكاليف عمليات التخلی وإصلاح الواقع الواجب القيام بها عند نهاية الاستغلال لأنابيب نقل المحروقات والمنشآت التابعة لها.

تعتبر هذه المؤونة كلفة استغلال تحسم من النتائج الخاضعة للضريبة بعنوان السنة المالية.

ويجب أن تتضمن تعريفة النقل بواسطة الأنابيب في بداية كل سنة مدنية هذه الكلفة بالنسبة لكل وحدة من قوله.

ويجب أن يكون برنامج التخلی وإصلاح الواقع، وكذا الميزانية المتعلقة به جزءا لا يتجزأ من برنامج تطوير واستغلال أنابيب نقل المحروقات والمنشآت التابعة لها.

تحدد سلطة ضبط المحروقات قيمة المؤونة على أساس دراسة خبرة.

تتولى سلطة ضبط المحروقات التأكيد من دفعها في حساب الجزء هذا.

عند نهاية استغلال أنابيب نقل المحروقات والمنشآت التابعة لها، وبعد إنجاز عمليات التخلی وإعادة الواقع إلى حالتها الأصلية المذكورة أعلاه، تدفع المبالغ المتبقية في حساب الحجز للخزينة العمومية.

تم مراقبة التخلی وإعادة الواقع إلى حالتها الأصلية من قبل سلطة ضبط المحروقات بالتعاون مع الوزارة المكلفة بالبيئة.

"المادة 83 : يتمثل النظام الجبائي المطبق على نشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات الذي تحدده أحكام هذا القانون، دون سواه، فيما يأتي :

.....(الباقي بدون تغيير)

"المادة 84 : يسدد المتعامل الرسم المساحي سنويا بالدينار الجزائري أو بدولار الولايات المتحدة الأمريكية، بسعر الصرف عند الشراء لدولار الولايات المتحدة الأمريكية الذي يحدده بنك الجزائر يوم التسديد، كما هو محدد في المادة 29 أعلاه، بمجرد دخول العقد حيز التنفيذ وطبقا لأحكام المادة 55 من هذا القانون.

ويتم حساب هذا الرسم على أساس المساحة التعاقدية لتاريخ استحقاق كل دفع.

يحدد مبلغ الرسم المساحي بالدينار الجزائري لكل كيلو متر مربع (كم²) كما يأتي :

تحدد إجراءات الحصول على الرخص المطلوبة لإنجاز المنشآت واستغلالها عن طريق التنظيم".

"المادة 78 : تمارس نشاطات نقل المنتجات البترولية بواسطة الأنابيب المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسمهم أو فروعها.

تحدد إجراءات الحصول على الرخص المطلوبة لإنجاز المنشآت واستغلالها عن طريق التنظيم".

"المادة 82 : يحدد كل من العقد أو الامتياز البنود والشروط التي تسمح للمتعاقد أو لصاحب الامتياز بتكون مؤنًّا أثناء مدة العقد أو الامتياز لمواجهة تكاليف التخلی و/أو إصلاح الواقع، طبقا لأحكام المادتين 80 و 81 أعلاه.

يجب على المتعاقد أن يدفع كل سنة مدنية مؤونة في حساب حجز طبقا للتنظيم المعامل به، لمواجهة تكاليف عملية التخلی وإعادة الواقع إلى حالتها الأصلية، التي يجب أن تتم عند نهاية الاستغلال.

تعتبر هذه المؤونة كلفة استغلال تحسم من النتائج الخاضعة للضريبة بعنوان السنة المالية.

تحدد كلفة الاستغلال هذه بوحدة إنتاج على أساس الاحتياطات المتبقية التي يمكن استرجاعها في بداية كل سنة مدنية.

يجب أن يكون برنامج التخلی وإصلاح الواقع، وكذا الميزانية المتعلقة به، جزءا لا يتجزأ من مخطط التطوير الخاص بعقود البحث و/أو الاستغلال.

تحدد الوكالة الوطنية لتنمية موارد المحروقات "النفط" قيمة هذه المؤونة على أساس دراسة خبرة.

تتولى الوكالة الوطنية لتنمية موارد المحروقات "النفط" التأكيد من دفعها في حساب الحجز.

عند نهاية الاستغلال وبعد إنجاز عمليات التخلی وإعادة الواقع إلى حالتها الأصلية المذكورة أعلاه، تدفع المبالغ المتبقية في حساب الحجز للخزينة العمومية.

تم مراقبة التخلی وإعادة الواقع إلى حالتها الأصلية من قبل الوكالة الوطنية لتنمية موارد المحروقات (النفط) بالتعاون مع سلطة ضبط المحروقات والوزارة المكلفة بالبيئة.

يجب على صاحب الامتياز أن يدفع كل سنة مدنية مؤونة في حساب حجز طبقا للتنظيم المعامل به،

مرحلة الاستغلال	مرحلة الاستبقاء المحددة في المادة 42 + المرحلة الاستثنائية المحددة في المادة 37	مرحلة البحث			السنوات المناطق
		6 و 7	5 و 4	1 إلى 3 مدرج	
16.000	400.000	8.000	6.000	4.000	المنطقة 1
24.000	560.000	12.000	8.000	4.800	المنطقة ب
28.000	720.000	14.000	10.000	6.000	المنطقة ج
32.000	800.000	16.000	12.000	8.000	المنطقة د

تتأكد الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) من أنّ الرسم قد تم دفعه للخزينة العمومية . المادة 85 : تخضع كل كميات المحروقات المستخرجة من كل مساحة استغلال لإتاوة وتحدد طبقا لأحكام المادة 26 من هذا القانون .

(بدون تغيير حتى).
وفيما يخص كميات المحروقات التي تفوق 100.000 ب.م./يوميا محسوبة على أساس معدل شهري، لا يمكن أن تكون نسبة الإتاوة المحددة في كل عقد والمطبقة على مجموع الإنتاج أقل من المستويات المذكورة في الجدول المبين أدناه :

ومن أجل حساب الرسم المساحي المتعلق بمساحات البحث عن المحروقات غير التقليدية واستغلالها، تكون المبالغ بالدينار الجزائري لهذا الرسم هي تلك المنصوص عليها في المنطقة 1.

ويتم تحديد هذه المبالغ حسب الصيغة الآتية :
متوسط سعر الصرف عند بيع دولار الولايات المتحدة الأمريكية بالدينار، للشهر الميلادي السابق لكل تسديد ينشره بنك الجزائر، يقسم على ثمانين (80) ويسرب في مبلغ الرسم المحدد أعلاه .
يشرع في تطبيق التقييس في أول يناير من كل سنة بقيمة الرسم المستحق .

د	ج	ب	1	المنطقة
% 20	% 17	% 14,5	% 12	

.....(الباقي بدون تغيير)
المادة 87 : لحساب الرسم على الدخل البترولي (ر.د.ب.) المتعلق بمساحات الاستغلال الخاضعة لعقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة في إطار هذا القانون، يحدد المعاملان (ر1) و(ر2) كما يأتي :

* لكل سنة مدنية (ي)، يمثل (ي) رتبة تلك السنة ابتداء من دخول العقد حيز التنفيذ، ويسمى العائد

وفيما يخص كميات المحروقات غير التقليدية المستخرجة من مساحة الاستغلال أو المحروقات المستخرجة من مساحة الاستغلال من نوع الحالة 3 كما هو محدد في المادة 87 أدناه، تكون نسبة الإتاوة المطبقة على مجموع الإنتاج 5 %.

وفي حالة ما إذا كان المتعاقد مكونا من أكثر من شخص واحد

- مصاريف الاستثمارات المحينة بنسبة 20% (ي.إ.ي) 20% التي تساوي مصاريف الاستثمار المستحقة فعلاً خلال السنة (ي) والتي يجب أن توافق عليها الوكالة الوطنية لتنمية موارد المحروقات (النفط) مقسومة على 1,20 أى (ي-1)،

تحدد قائمة وطبيعة مصاريف الاستثمار المأخوذة في الحسابان لتحديد عناصر (ي.إ.ي) المنصوص عليها في هذه المادة، عن طريق التنظيم.

* يساوي المعامل (ر1) لسنة مدنية ما، نسبة حاصل ((ع.إ.ي) 10%)، منذ سنة دخول العقد حيز التنفيذ إلى السنة التي تسبق تحديد نسبة الرسم على الدخل البترولي (ر.د.ب) على حاصل ((ي.إ.ي) 10%) منذ سنة دخول العقد حيز التنفيذ إلى السنة التي تسبق تحديد نسبة الرسم على الدخل البترولي (ر.د.ب)،

* يساوي المعامل (ر2) لسنة مدنية ما، نسبة حاصل ((ع.إ.ي) 20%) منذ سنة دخول العقد حيز التنفيذ إلى السنة التي تسبق تحديد نسبة الرسم على الدخل البترولي (ر.د.ب) على حاصل ((ي.إ.ي) 20%) منذ سنة دخول العقد حيز التنفيذ إلى السنة التي تسبق تحديد نسبة الرسم على الدخل البترولي (ر.د.ب).

ويتم تطبيق النسب المحددة في الجدول الآتي تبعاً لقيم المعاملين (ر1) و(ر2) :

الحالة 3	الحالة 2	الحالة 1		نسبة الرسم على الدخل البترولي (ر.د.ب)
% 20	% 30	% 20	$r \geq 1$	
$2 \times \% 50 + \% 20$	$2 \times \% 40 + \% 30$	$2 \times \% 50 + \% 20$	$r < 1 < r_2$	
% 70	% 70	% 70	$r \leq 2$	

تشمل الحالة 3 مساحات الاستغلال الواقعية في مناطق ضعيفة الاستثمار، ذات جيولوجية معقدة و/أو تنقصها المنشآت الأساسية، والتي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.

تستفيد الحصص السنوية للاستثمارات في مجال البحث والتطوير، باستثناء تلك الخاصة بالاسترجاع المدعم، من قاعدة التقويم (UPLIFT) المحددة كما يأتي:

.....(الباقي بدون تغيير)

"المادة 89 : تعفى النشاطات المتعلقة بالبحث و/أو الاستغلال الخاصة لهذا القانون من :
.....(بدون تغيير حتى)

الإجمالي (ع.إ.ي) قيمة الإنتاج السنوي للمحروقات، يتم حسابه طبقاً للمادة 91 أدناه، ناقص تكاليف الاستغلال المستحقة فعلاً خلال تلك السنة (ي) والتي يجب أن توافق عليها الوكالة الوطنية لتنمية موارد المحروقات (النفط) وكذا التسديدات المدفوعة خلال تلك السنة بعنوان الإتاوة والرسم على الدخل البترولي (ر.د.ب) والضريبة التكميلية على الناتج (ض.ت.ن).

وتحدد قائمة وطبيعة تكاليف الاستغلال المرخصة للجسم عن طريق التنظيم .

* يحدد لكل سنة مدنية ي :

- العائد الإجمالي المدين بنسبة 10% (ع.إ.ي) 10% التي تساوي العائد الإجمالي المحقق خلال السنة (ي) مقسوماً على 1,10 أى (ي-1)،

- العائد الإجمالي المدين بنسبة 20% (ع.إ.ي) 20% التي تساوي العائد الإجمالي المحقق خلال السنة (ي) مقسوماً على 1,20 أى (ي-1)،

- مصاريف الاستثمار المحينة بنسبة 10% (ي.إ.ي) 10% التي تساوي مصاريف الاستثمار المستحقة فعلاً خلال السنة (ي) والتي يجب أن توافق عليها الوكالة الوطنية لتنمية موارد المحروقات (النفط) مقسومة على 1,10 أى (ي-1)،

تمثل الحالة 1 كل مساحة استغلال باستثناء المساحات في الحالة 3 المحددة أدناه التي يكون إنتاجها اليومي الأقصى أقل من 50 000 برميل معادل بترول.

تمثل الحالة 2 كل مساحة استغلال باستثناء المساحات في الحالة 3 المحددة أدناه التي يكون إنتاجها اليومي الأقصى أعلى أو يساوي 50 000 برميل معادل بترول.

يقصد بإنتاج اليومي الأقصى إنتاج اليومي المتوسط الأقصى للسنة المدنية خلال فترة سطح الإنتاج كما هو مبين في مخطط التطوير الموافق عليه من قبل الوكالة الوطنية لتنمية موارد المحروقات (النفط).

وبالنسبة للكميات المقطعة تطبيقاً لأحكام المادة 50 من هذا القانون، يتم الحصول على التثمين وفقاً لأحكام الفقرة أعلاه، المطبقة على الكميات الموجهة للتصدير".

"المادة 101 : تبقى عقود الشراكة المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القانون وكذا الملحق التابعة لها، سارية المفعول إلى غاية انتهاء تاريخ صلاحيتها.

تحفظ استقلالية إرادة أطراف عقد الشراكة بموجب هذا القانون".

"المادة 109 : تحدد شروط مطابقة المنشآت والمعدات المنجزة قبل تاريخ سريان مفعول هذا القانون، عن طريق التنظيم".

المادة 3: تدرج ضمن أحكام القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2005 والمتصل بالمحروقات، المواد 23 مكرر و 78 مكرر و 87 مكرر و 88 مكرر و 97 مكرر و 110 مكرر، وتحرر كما يأتي :

"المادة 23 مكرر : تخضع ممارسة النشاطات المتعلقة باستغلال المكونات الجيولوجية الطينية و/أو النخيدية غير النفوذة، أو ذات قابلية نفوذ جد ضعيفة (الغاز الصخري أو الزيت الصخري) التي تستعمل تقنيات التحقيق الهيدروليكي، لموافقة مجلس الوزراء".

"المادة 78 مكرر : تمارس نشاطات تخزين و/أو توزيع المنتجات البترولية من قبل أي شخص بعد ترخيص من سلطة ضبط المحروقات، وحسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، لا سيما في مجال مستويات قدرات التخزين الخاصة التي يجب أن تتتوفر لدى الشخص الذي يطلب ممارسة النشاطات المذكورة أعلاه".

"المادة 87 مكرر : لحساب الرسم على الدخل البترولي بالنسبة للمحروقات غير التقليدية كما هي محددة في المادة 5 أعلاه، يتم حساب المعاملين ر 1 ور 2 طبقاً لأحكام المادة 87 من هذا القانون.

إذا كان المعامل ر 1 أقل أو يساوي 1، تكون نسبة الرسم على الدخل البترولي تساوي 10%.

إذا كان المعامل ر 1 أكبر من 1 والمعامل R 2 أقل من :

تكون نسبة الرسم على الدخل البترولي = 10 + 2% x 30 .

تكون أملاك التجهيز والخدمات والمواد والمنتجات المذكورة في هذه المادة هي تلك المستعملة لهذه النشاطات والمبنية في قائمة تحدد عن طريق التنظيم".

"المادة 90 : الأسعار القاعدية المستعملة لحساب الإتاوة والضرائب والحقوق والرسوم المذكورة في المادة 91 أدناه هي معدلات الشهر الميلادي السابق للشهر المطالب تسديد مستحقاته:

.....(بدون تغيير حتى)

بالنسبة للغاز، يتم تحديد السعر القاعدي المستعمل لشهر ما، لحساب الإتاوة والضرائب والحقوق والرسوم كما يأتي:

* في حالة كميات الغاز المخصصة لعقد بيع الغاز والموجهة للتصدير، يكون السعر القاعدي هو السعر الأعلى من بين الأسعار الآتية :

- السعر الناجم عن العقد للشهر السابق،

- المعدل المتوازن بالأحجام، لأسعار مختلف عقود بيع الغاز الجزائري للتصدير، الذي تم تحقيقه خلال الشهر السابق للشهر الذي تستحق فيه الإتاوة.

* في حالة كميات الغاز المخصصة لعقد بيع الغاز والموجهة للتصدير، الساري المفعول عند تاريخ تطبيق أحكام هذه الفقرة، يكون السعر القاعدي هو المعدل المتوازن بالأحجام لأسعار مختلف عقود بيع الغاز الجزائري للتصدير، الذي تم تحقيقه خلال الشهر السابق للشهر الذي تستحق فيه الإتاوة.

* في حالة كميات الغاز المخصصة لعقد بيع الغاز للسوق الوطنية، يكون السعر القاعدي هو سعر الغاز المطبق في السوق الوطنية، الساري المفعول خلال السنة المدنية المعتبرة، طبقاً لأحكام المادتين 8 و 10 من هذا القانون، عند نقطة التسليم خارج أنبوب الغاز (ex-Gazoduc).

* في حالة شراء الغاز لاحتياجات الاسترجاع المدعم، يكون السعر القاعدي هو السعر المتفاوض عليه بحرية بين البائع والمشتري.

.....(الباقي بدون تغيير)

"المادة 91 : تساوي قيمة إنتاج المحروقات المستخرجة من المكمن أو المكامن المدرجة في مساحة الاستغلال، منتوج كميات المحروقات الخاضعة للإتاوة بالأسعار القاعدية، المحددة في المادة 90 أعلاه، ناقص تعريفة النقل بواسطة الأنابيب.

تقوم الوكالة الوطنية لتنمية موارد المحروقات (النفط) خلال التسعين (90) يوماً الموالية لاستلامها الطلب، بدراسة التقرير وتسلم توصياتها للوزير المكلف بالمحروقات لاتخاذ القرار.

تقوم الوكالة الوطنية لتنمية موارد المحروقات (النفط) بتبيين القرار المتخد .

المادة 4 : لا تسري أحكام المادة 87 الواردة في المادة 2 أعلاه، على عقود البحث والاستغلال المبرمة في إطار القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 الساري المفعول، التي نجم عنها إنتاج للمحروقات من مکمن أو عدة مکمان عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

تبقى العقود المذكورة في الفقرة أعلاه خاصة للأحكام المتعلقة بنظام الجباية البترولية المنصوص عليها في القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 الساري المفعول عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة 5 : باستثناء عقود الشراكة التي نجم عنها إنتاج من مکمن واحد أو عدة مکمان محروقات عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، يمكن أطراف عقد الشراكة طلب الاستفادة من أحكام القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه، المعدل والمتتم بموجب هذا القانون، في إطار عقد جديد يخضع للأحكام المادة 30 من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 6 : تلغى أحكام المواد 61 و 62 و 64 و 66 و 70 من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتصل بالمحروقات، المعدل والمتتم.

المادة 7 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربیع الثاني عام 1434 الموافق 20 فبراير سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

إذا كان المعامل ر 2 يساوي أو أكبر من 1، تكون نسبة الرسم على الدخل البترولي تساوي 40%.

تستفيد الحصص السنوية لاستثمار البحث والاستغلال من نسبة تقويم (UPLIFT) كما يأتي:

تقدير نسبة تقويم (UPLIFT) بعشرين في المائة (%) وحصة سنوية للاستثمار بعشرين في المائة (%) توافق مدة خمس (5) سنوات.

يتم حسم كلفة شراء الغاز لضمان عمليات حقن الغاز وإعادة الدورة ومصاريف تكوين الموارد البشرية الوطنية وعند الاقتضاء تكاليف التخلص، من أجل حساب الرسم على الدخل البترولي دون الاستفادة من تقويم (UPLIFT).

"المادة 88 مكرر : في حالة المساحات موضوع أحكام المادة 87 مكرر أعلاه، والمساحات ذات الحالتين 1 و 3 المذكورتين في المادة 87 من هذا القانون، يخضع كل شخص يكون طرفا في العقد لضريبة تكميلية على الناتج (ض.ت.ن) تحدد بنسبة 19 %، حسب البنود والشروط المعمول بها عند تاريخ الدفع، وحسب نسب الاعتدال المنصوص عليها في ملحق هذا القانون.

وتطبق هذه النسبة طالما كان المعامل ر 2 المحدد في المادة 87 أعلاه أقل من 1. وعندما يكون المعامل ر 2 يساوي أو يفوق 1، تكون نسبة الضريبة التكميلية على الناتج المطبقة 80 %.

"المادة 97 مكرر : يخضع كل شخص يمارس على الأقل أحد النشاطات موضوع هذا القانون، للالتزامات الرقابية المتعلقة بالشركات كما هو منصوص عليه في المادة 141 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والأحكام المتخذة لتطبيقها".

"المادة 110 مكرر : يمكن أن يستفيد كل متعاقد يكون طرفا في عقد للبحث عن المحروقات واستغلالها، أبرم مع الوكالة الوطنية لتنمية موارد المحروقات (النفط) في إطار ملحق العقد، من الشروط المطبقة على المحروقات غير التقليدية في حالة ما إذا تميزت المحروقات القابلة للاستغلال أساساً بأحدى الحالات المنصوص عليها في تعريف مصطلح "المحروقات غير التقليدية" المذكور في المادة 5 أعلاه.

وللاستفادة من شروط هذه المادة، يجب على المتعاقد وتدعيمها لطلبه، أن يقدم للوكالة الوطنية لتنمية موارد المحروقات (النفط)، تقريراً مبرراً يبين حالة استغلال المحروقات غير التقليدية كما هو محدد أعلاه، مرافقاً بجميع المعلومات والمعطيات التقنية التي تثبت هذه الميزة.